

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعلى المذهب تجب المشافهة .

قال القاضي تعديل المرأة هل هو مقبول مبنى على أصل وهو هل الجرح والتعديل شهادة أو خبر على قولين .

فإن قلنا هو خبر قبل تعديلهن .

وإن قلنا بقول الخرقى وأنه شهادة فهل يقبل تعديلهن مبنى على أصل آخر .

وهو هل تقبل شهادتين فيما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح وفيه روايتان . إحداهما تقبل فيقبل تعديلهن .

الثانية لا تقبل وهذا الصحيح فلا يقبل تعديلهن انتهى \$ فوائد .

الأولى من رتبهم الحاكم يسألون سرا عن الشهود لتزكية أو جرح فقبل يعتبر شروط الشهادة فيهم .

قدمه في المغني والشرح فقالا ويقبل قول أصحاب المسائل .

قال في الكافي ويجب أن يكونوا عدولا ولا يسألون عدوا ولا صديقا .

وهذا ظاهر ما جزم به في المستوعب .

وقيل تشترط شروط الشهادة في المسؤولين لا فيمن رتبهم الحاكم .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع والزرركشي .

وقال في الترغيب وعلى قولنا التزكية ليست شهادة لا يعتبر لفظ الشهادة والعدد في الجميع

الثانية من سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده أخبره وإلا لم يجب